

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلًا يقول : عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول : عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال : عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه ولو قال : لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله .

ولو سمعه يقول : عندي ماء ورد هل يبطل تيممه أو لا ؟ فيه نظر ولم أر من تعرض له ثم رأيت بعض المتأخرين تعرض له وجزم ببطلان التيمم ووجود ما ذكر قبل تمام تكبير الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها فإن قلت : هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالأشهر أجيب : بأن الصوم والأشهر مقصودان بخلاف التيمم أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن وسيأتي حكم التيقن .

واحترز بقوله : " لفقد ماء " عما إذا تيمم لمرض ونحوه فإنه إنما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه . " إن لم يقترب بمانع " يمنع من استعماله " كعطش " وسبع لأن وجوده والحالة هذه (1 / 102) كالعدم " أو " إن وجده " في صلاة لا تسقط " أي لا يسقط قضاؤها " به " أي بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء . " بطلت " صلاته " على المشهور " إذ لا فائدة بالاشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها . والثاني : لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها وهو وجه ضعيف . فالخلاف - كما في " الروضة " وغيرها - وجهان فكان التعبير بالصحيح كما في " الشرحين " و " الروضة " أولى ولو وجه البطلان للتيمم لكان أولى إذ لا يلزم من بطلانها بطلانه بخلاف العكس مع أن الكلام في بطلانه لا في بطلانها . " .

وإن أسقطها " أي أسقط التيمم قضاءها " فلا " تبطل صلاته لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولأن وجود الماء ليس حدثًا لكنه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلي بالخف يتخرق فيها إذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالأشهر فتحيض فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البذل بخلاف المتييم فيهما . ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر . " وقيل يبطل النفل " لقصور حرمة عن حرمة الفرض إذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل . فإن قيل : هلا بطلت صلاته برؤية الماء كما لو قلد الأعمى غيره في القبلة ثم أبصر في

الصلاة فإن صلاته تبطل مع أن الضرورة زالت فيهما أوجب : بأن هذا قد فرغ من البذل وهو التيمم بخلافه ثم فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد .
ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليباً لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى . واندفع بتصوير الأولى بالقصر كالثانية ما استشكله الإنسوي من أن ما ذكر فيها غير صحيح لما سيأتي أن المتيمم إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء إن لم ينو الإقامة أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا وإن نواها فلا تأثير لنيتها .

فإن قيل : هاتان صورتان وارتدتان على المصنف فإنه شرع فيهما في محل لا يجب عليه القضاء فيه . أوجب : بأن قوله : " أسقطها " أخرج الصورتين لأنها صلاة صارت مما لا تسقط بالتيمم وخرج ب " عند رؤية الماء " ما لو تأخرت رؤيته عن نية الإقامة أو الإتمام فلا تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام هل هي كالمتقدمة فتضر أو كالتأخرة فلا تضر ؟ مقتضى التعبير ب " عند رؤية الماء " - كما عبرت به تبعاً لابن المقري - الأول واعتمده شيعي . ومقتضى التعبير ب " بعد رؤية الماء " - كما عبر به في " الروضة " - الثاني واعتمده شيخنا . والأول أوجه لمقارنة المانع وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت . " .

والأصح أن قطعها " أي الفريضة التي تسقط بالتيمم " ليتوضأ " ويصلي بدلها " أفضل " من إتمامها فرضاً إن كانت الصلاة أو نفلاً كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فبحرم قطعها كما جزم به في " التحقيق " ونقله في " المجموع " عن الإمام وقال : إنه متعين ولا أعلم أحداً يخالفه وقضية كلام " الروضة " أنه وجه ضعيف . والثاني : الإتمام أفضل لأن الخروج فيه إبطال للعصل وقد قال تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) وقيل : الأفضل أن يقلب فرضه نفلاً ويسلم عن ركعتين . أما النفل فقطعه ليتوضأ أفضل جزماً .

فروع : .

لو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أو بعدها ذكره البغوي في " فتاويه " ثم قال : ويحتمل أن لا يجب . وما قاله محله في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحج جزم به ابن سراقه في " تلقينه " لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي .
ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وإن علم تلفه قبل سلامه

لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف تبعاً للرويانى وإن خالف فى ذلك والد الرويانى .

ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجمعها حرم عليها تمكينه - كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره - ووجب النزع - كما فى " المجموع " وغيره - لبطلان طهرها . ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها (1 / 103) خلافا لما فى " الأنوار " من وجوب النزع